

# بلوغ المراد

من أدلة الأحكام

تأليف العلامة الكبير أحمد بن محمد بن أبي حنيفة

الحافظ ابن حجر العسقلاني

المولود سنة ٧٧٢هـ والمتوفى سنة ٨٥٢هـ

مع تعليقه

إتحاف الكرام

فضيلة الشيخ

صفي الرحمن المباركفوري

مكتبة دار الفيجاء

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - ص.ب. ١٣٤٦١ - هاتف ٢٣٠٢٠٨

مكتبة دار السلافة

فرع طابع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقاً)

الرياض - تلفون: ٤٠٣٣٩٦٢، فاكس: ٤٠٢١٦٥٩

## (١) كتاب الطهارة

### ١ - باب المياه

(١) عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، والحل ميته». أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد.

(كتاب الطهارة) الكتاب مشتق من الكتب، وهو الجمع والضم، والكتاب عند المصنفين عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مشتملة على أنواع أي أبواب أو لم تكن. والطهارة إزالة النجس أو الحدث.  
(باب المياه) الباب عبارة عن مسألة أو مسائل اعتبرت مستقلة بشرط أن تكون من نوع واحد، والمياه جمع ماء.

(١) (عن أبي هريرة) متعلق بمحذوف أي روي أو مروى أو مثلهما (في البحر) أي في حكمه (الطهور) بفتح الطاء، اسم لما يتطهر به فهو بمعنى المطهر (الحل) بكسر الحاء وتشديد اللام، الحلال (ميته) أي ما مات في البحر من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً، والحديث وقع جواباً عن سؤال، ففي الموطأ وغيره: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور إلخ. والحديث دليل على طهارة ماء البحر مطلقاً من غير تفصيل، وأن جميع حيوانات البحر حلال وإن كان كالكلب والخنزير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يحل منها إلا السمك. وإنما زاد النبي ﷺ للسائل حكم مية البحر مع أنه لم يسأل عنها، لأنه لما اشتبه عليه حكم ماء البحر أخرى أن يشتهه عليه حكم

(١) اسمه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، من أجلة الصحابة وأكثرهم حديثاً، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل. أسلم عام خيبر ولازم رسول الله ﷺ، أفتى في زمن عمر بن الخطاب، ولي المدينة من قبل مروان ومات بها سنة ٥٩ هـ ودفن بالقيع.

وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليترغه فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري وأبو داود، وزاد: وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. (١٣) وعن أبي واقد الليثي<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت». أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه، واللفظ له.

## ٢ - باب الآنية

(١٤) عن حذيفة بن اليمان<sup>(٢)</sup> رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في

(شراب) كل ما يشرب (فليغمسه) بكسر الميم من الغمس وهو الغط في الماء أو المائع (ليترغه) أي ليخرجه، واللام لام الأمر في كلا الفعلين. والجناح ما يطير به الطائر (داء) أي مرضاً، وفي لفظ «سما» (وزاد) أبو داود (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي إنه يقدم جناح الداء إلى الشراب حين الوقوع فيه ليقى نفسه، وعند أحمد وابن ماجه: إنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. فالأمر بالغمس والإمقال إنما هو لكسر الداء والسم بالشفاء. والحديث دليل على أن الذباب لو مات في مائع لا ينجسه. واستنبط من هذا حكم كل ما ليس له دم مسفوح، كالنحلة والعنكبوت والزبور وأشباه ذلك، وأن هذه الحشرات لو ماتت في الماء لا يتنجس ذلك الماء، لأن سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وهذا السبب غير موجود فيما ليس له دم سائل.

(١٣) قوله (ما قطع) ما موصولة والفعل مبني للمفعول (البهيمة) هي كل ذات أربع فوائم غير مفترس (وهي حية) الواو للحال، أي والحال أن هذه البهيمة لم تذبح بل هي في حال الحياة (فهو) أي المقطوع (ميت) حكماً فأكله حرام، ويكون نجساً فيكون له حكم سائر النجاسات في تنجيس الماء وغيره.

(باب الآنية) جمع إناء وهو الظرف. أورد حكم الأواني خلال أبواب الطهارة لأن الشرع أذن في استعمال بعض الأواني ونهى عن بعضها فيكون المتطهر على معرفة وتمييز بين الجائز والممنوع منها.

(١) اسمه الحارث بن عوف، منسوب إلى بني عامر بن ليث، أسلم قديماً، عداه في أهل المدينة، قيل: إنه شهد بدرًا، جاور مكة وتوفي بها سنة ٦٥، أو ٦٨ هـ وله ٥٧ سنة، ودفن بفتح.

(٢) حذيفة بالتصغير، واليمان بالتخفيف، يكنى أبا عبد الله، صحابي ابن صحابي، اشتهر بكونه صاحب سر رسول الله ﷺ، مات بالمدائن سنة ٣٥، أو ٣٦ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة.

## (٢) كتاب الصلاة

### ١ - باب المواقيت

(١٤٨ - ١٥٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم.

(كتاب الصلاة) هي لغة: الدعاء، وشرعاً: العبادة المعروفة (باب المواقيت) جمع ميقات: وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان. والمراد به هنا الوقت الذي عينه الله تعالى لأداء الصلوات.

(١٤٨ - ١٥٠) قوله (إذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء إلى جانب الغرب (وكان ظل الرجل كطوله) أي يستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله (ما لم يحضر العصر) أي بمصير ظل الرجل كطوله (الشفق) حمرة تعلق الأفق بعد غروب الشمس (إلى نصف الليل الأوسط) «الأوسط» صفة للنصف، والمراد به الأول، وإنما عبر عنه بالأوسط لأن الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأول إلى وسط الليل. فالمعنى أن آخر وقت العشاء إلى النصف الأول من الليل، وهو الذي ينتهي إلى وسط الليل (نقية) على وزن فعيلة. أي صافية لم يدخلها شيء من الصفرة (مرتفعة) أي عالية في السماء لم تمل إلى الغروب. في الحديث بيان أوقات الصلوات. واختلف في آخر وقت صلاة العشاء، فقال الجمهور إنه يمتد إلى طلوع الفجر. وما ورد في هذا الحديث فالمراد به الوقت المختار. وقيل ينتهي إلى نصف الليل.

## ٢ - باب الأذان

(١٧٥ - ١٧٧) عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه قال: طاف بي - وأنا نائم - رجل، فقال: تقول «الله أكبر الله أكبر» فذكر الأذان بترييع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا «قد قامت الصلاة» قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فقال: إنها لرؤيا حق، الحديث» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال<sup>(٢)</sup> في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم». وابن خزيمة عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر «حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم».

(١٧٥) هذا الحديث له سبب، هو أن الصحابة لما كثروا بالمدينة تشاوروا أن يجعلوا علامة يعرفون بها وقت الصلاة. فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس، وبعضهم باتخاذ البوق، وبعضهم برفع النار، لكن رد هذا كله لأجل أن الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس، ثم أشار عمر رضي الله عنه أن ينادى بالصلوات فكان بلال ينادي بـ «الصلاة جامعة» ثم إن عبد الله بن زيد راوي هذا الحديث رأى في المنام رجلاً يحمل ناقوساً فقال: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: بلى. فعلمه كلمات الأذان والإقامة. قوله (بترييع التكبير) أي بتكرير قوله «الله أكبر» أربع مرات (بغير ترجيع) الترجيع: أن يأتي بكلمتي الشهادتين في الأذان أولاً بخفض الصوت مرتين مرتين، ثم يقولهما بعد ذلك برفع الصوت مرتين مرتين (والإقامة) أي وذكر كلمات الإقامة (فرادى) أي كل كلمة منها مرة واحدة فقط (إلا قد قامت الصلاة) فإنها مرتان (لرؤيا حق) بالإضافة واللام للتوكيد والرؤيا ما يراه الرجل في المنام (الحديث) بالرفع مبتدأ خبره محذوف، أي بتمامه، أو بالنصب، أي اقرأ الحديث وتممه، أو بالجر أي إلى آخر الحديث. قوله (زاد أحمد في آخره) ظاهر العبارة يوهم أنه زاد في حديث عبد الله بن زيد المذكور، مع أن هذه الزيادة من حديث بلال لا من حديث عبد الله بن زيد فالمراد أنه زاد في آخر بيان الأذان وذكره.

(١) أنصاري خزرجي يكنى أبا محمد شهد العقبة وبدراً والمشاهد، أرى الأذان في النوم في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد النبوي، توفي سنة ٣٢ هـ وله ٦٤ سنة.

(٢) هو بلال بن رباح التيمي مولاهم، أسلم قديماً وعذب في الله، شهد بدرأ والمشاهد كلها، أذن لرسول الله ﷺ، ولم يؤذن لأحد بعده إلا مرة في مقدمة قدمها من دمشق. وكان قد سكن بها - إلى المدينة، قيل: إنه لم يتمها لكثرة الضجيج، توفي بالشام سنة ١٧ هـ أو ١٨ هـ أو ٢٠ هـ وله بضع وستون سنة ولا عقب له.

(٢٣٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادءوا ما استطعتم». أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

## ٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة

(٢٣٥، ٢٣٦) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً. متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه أن يجعل يده على خاصرته.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن ذلك فعل اليهود».

(٢٣٧) وعن أنس رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب». متفق عليه.

(٢٣٨، ٢٣٩) وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ

---

(٢٣٤) قوله (لا يقطع الصلاة) أي لا يبطلها (ادءوا) أي ادفعوا وأبعدوا. وفي سنده مجالد تكلموا فيه.

(باب الحث إلخ) الحث: الحض والتشجيع والتنشيط. والخشوع: التذلل والسكون ظاهراً وباطناً.

(٢٣٥، ٢٣٦) قوله (مختصراً) اسم فاعل من الاختصار، وقد فسره المصنف بقوله: أن يجعل يده على خاصرته. والخاصرة من الإنسان: جنبه فوق رأس الورك وتحت الأضلاع.

(٢٣٧) قوله (قدم) مجهول من التقديم، أي أحضر (العشاء) بفتح العين ممدوداً: طعام الليل. قيل: إنما أمر بالبداة بالطعام قبل الصلاة لئلا يتشوش قلبه في الصلاة فيذهب خشوعه.

(٢٣٨، ٢٣٩) قوله (فلا يمسخ) من موضع جبهته أو محل سجوده، والخصي: الحصبة، أي صغار الحجارة (زاد أحمد في روايته: «واحدة أودع») أي امسح مسحة واحدة ومرة واحدة أو اترك هذا القدر أيضاً أي لا تمسح مطلقاً. قوله (بغير تعليل) أي من غير بيان العلة، أي ليس به قوله: «فإن الرحمة تواجهه».